

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بإيقاد وفد لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية
في مدينة طرابلس بالملكة الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ — يوغرد السادة :

(١) الدكتور محمود محمد رياض ، مدير عام هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي رئيسي

(٢) المهندس أمين توفيق البرادعي ، مدير عام المواصلات
السلكية واللاسلكية ب الهيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بالإقليم الجنوبي أعضاء

(٣) السيد راغب جبرى من المديرية العامة للبريد والبرق
والهاتف بالإقليم الشمالي

(٤) السيد نزير رسنان من المديرية العامة للبريد والبرق
والهاتف بالإقليم الشمالي

لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية في مدينة طرابلس
بالمملكة الليبية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية با

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإيقاد موظفين لحضور الدورة الثالثة لجنة المناخ بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ — يخص السيد رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة
بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في كل من المؤتمر السنوي الخامس عشر
للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية في بونس ايس من ١ الى ١٠
نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمؤتمر السنوي لجمعية وكالة السياحة الأمريكية في
هوتولولو من ١٣ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية با

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر المهندس حسن محمد نادر إلى مصانع سيمتر بالمانيا
الغربيه للتدريب على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة
التي ستشحن من المانيا الغربية لمدة ستة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ — يوغرد السيد المهندس حسن محمد نادر المهندس بالمركز القومي
للبحوث إلى المانيا الغربية لمدة ستة شهور من تاريخ سفره للتدريب
على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة واختبارها قبل شحنها من
مصانع سيمتر بالمانيا الغربية إلى المركز .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية با

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر